

الذخيرة

الشاة أو اسم مكان وعلى التقدير تكون إجابة الداعي حسنة مطلقا للقاضي وأهل الفضل اقتداء به بل ينبغي النهي عن غير ذلك جوابه أن عظم منصبه اوجب الفرق فكان الناس يجيبون فإن من أجابة فقد حصل له خير الدنيا والآخرة فالمنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الداعي جزما و الأمر فينا بالعكس إنما ندعى لتكون المنة علينا وذلك هوان بنا وعز به فحصل الفرق وفي النوادر قال عبد الملك ومطرف لا يشغل القاضي بالاحاديث في مجلسه إلا أن يريد إجمام نفسه قالا وإذا جلس أحد عنده وقال جلست لأقتدي بك وأتعلم من اقضيتك فليقمه و الجلوس عند القضاة من حيل المشاكليين للناس إلا أن يكون معروفا مألونا فيدعه وقال اصبح لا يقعد عنده إلا الثقة البارز الذي فيه نفع ولا يشتغل في مجلس قضاة بالبيع والابتياح لنفسه أو لغيره على وجه العناية به إلا ماخف قال سحنون وتركه أضل قال أشهب فما باع جاز بيعه لا يرد منه شيء قال سحنون ولا باس بذلك في غير مجلس القضاء لنفسه ولغيره وكتب عمر بن عبد العزيز تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة قال أشهب أما بيع التركات في مجلسه قضاة أو مال غائب أو صغير فذلك جائز قال عبد الملك لا ينبغي إكثار الدخول عليه ولا الركوب معه إلا لأهل الأمانة والنصيحة والفضل قال أشهب لا يقبل الهدية من خصم وإن كان خاصا أو قياسا له وإن كافأه ولا من غير خصم إلا أن يكافئه بمثلها وإن كان يهاديه قبل ذلك قال ابن عبد الحكم له التسلف من إخوانه الذين يعرف له السلف منهم ويستعين بإخوانه في حوائجه قال عبد الملك لا ينبغي له التضاحك مع الناس وتكون فيه عبوسة بغير غضب ويلزم التواضع من غير وهن لا ترك حق وإن أمكنه الغناء عن الأعوان كما كان الخلفاء فهو أفضل فإن احتاج فليخفف ما